قوله لانها اي الشهادة مطلقا قوله والموت معروف انما قال كذلك لانه اذا لم يكن
معروفا لا يملك القاضي نصب الوصي الا بهذه الشهادة فيصير الشهادة موجبة
على القاضي فيبطل بمعنى التهمة وهو جر المنفعة الذي الوزيعين للميت عليهما
دين فانه يقبل شهادتهما وان لم يكن الموت ظاهرا لانهما يقران على انفسهما
فيثبت الموت باعترافهما هكذا قيل وفيه انه قد علم مما سبق البراءة بالدين
اليه من باب جر المنفعة ايضا فكيف يقبل هذه الشهادة فتامل فيه قوله
لانهم كفوه اي الشهود صاروا كافين للقاضي في مؤنة تعيين الوصي لانه
تعلقه تعيينه اذ قد ثبت عنده بشهادتهم فصاروا في حكم الوصيين وعدم كونهم حجة
قوله بل دافعة مؤنة التعيين من الدفع وفي بعض النسخ بل واقعة بالواو
والقاف مع الضمير والاول هو الصحيح قوله وقد مر بطلانها لان شهادة
الفروع للاصول غير جائزة وفيه ان المعتبر في الشهادة على الوكيل نفي الوكيل
لا الموكل الا يرى ان المسلم اذا وكل ذميا في بيع شيء او شراء شيء يجوز شهادة
الكافرين عليه وكذلك اذا وكل ذمي مسلما لا يجوز شهادة الكافرين عليه فتامل
فيه قوله فاخبر بخبرانه الشهود فاتفاق نسخ الشرح ههنا مضطربة والصواب
ان المخبر في قوله فاخبر بخبر مفرد وفي قوله الكتاب اذا اخبر بخبران تثنية على ما يدل عليه
سوق الكلام قوله فاضمحل هذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتقشفين ويمكن
دفعه بان مراد هذا البعض ان الشهادة على جرح مجرد لعدم دخول المشهود به
تحت الحكم ليست بشهادة حقيقة سواء كانت قبل التعديل او بعده بل هو اخبار
محض ويؤيد كونه اخبارا اعتبار قول الواحد فيه فاذا لم يكن شهادة لا يكون
مما نحن فيه فان كلامنا في قبول الشهادة وعدم قبولها لا في الاعم منها
فالمراد من قوله اذا الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر اي لا تعد شهادة
فتقبل التعديل بل لا تعد شهادة ايضا وبما ذكرنا يندفع ايضا ما قيل اذا
كان

كان يقبل جرح المزكي للشهادة بعد التعديل اخرا بانه فلبت شهودهم لم يقبل بينة
المدعى عليه على الجرح المجرد لانه اذا لم يكن بطلب القاضي لا يكون في معنى التزكية بل اشاعة
للفاحشة فتدبر قوله وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار مما يدخل تحت
الحكم وليس فيه هتك الستر بل حكاية المنكر بخلاف الشهادة على اقرار الشهود
انهم شهدوا بالزور فانها لا يقبل مع انها شهادة على الاقرار الداخل تحت الحكم لانه
فيه هتك الستر وبه يثبت الفسق والشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق هكذا
قيل وفيه ان الشهادة على اقرار الشهود يكون حكاية للمنكر عن قبلهم ايضا فكون
الثاني هتكا دون الاول غير ظاهر الا ان يقال المنكر افشاء معايب الغير بدون
رضاه ففي اقرار الشهود على انفسهم لا يوجد المنكر قوله بان لم يزل الريح او السكر
واكتفى بالاول لاستلزام الثاني اياه في الاغلب قوله لانهم ربما سمعوا اقراره
انتهى فيه فظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة اي يجوز مع ان التجرد والبدل لا يجوز
الشهادة بل لا بد مع ذلك من البيان هل هو متفرق في نحو الملاك ام لا ويحتمل
ان يكون المراد سماع الاقرار وسماعه من الغير بطريق النقل لا منه بالذات ونحو ذلك مما
لا يجوز الشهادة الا في صورة معدودة عاما قوله او كان مجنونا معطوف على
قوله ثم اقام الزوج اي اذا خالع امرأته وكان مجنونا وقت الخصومة قوله لانه يثبت خلاف
الظاهر والاكراه خلاف الظاهر لان الاصل هو الطوع

باب الاختلاف في الشهادة

قوله حيث قال شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى و
يمكن توجيهه بان معناه شرط موافقة الشهادة الدعوى في الجملة كما شرط
اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فالتشبيه في اشتراط الموافقة في الجملة لا في
تمام الموافقة قوله اذ يثبت العفو والعتق فيه لف ونشر غير مرتب قوله
بلا ثبوت العقد وزواله اي بلا كون العقد مقصودا اصالة وبلا كونه مقصودا

Copyright © King Saud University